



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٦) بند ٧١٠ لسنة ٢٠١٧

بشأن

أسس محاسبة أطباء جراحة العظام

سبق أن أصدرت مصلحة التعليمات التنفيذية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن أسس محاسبة أطباء جراحة العظام ، واستمراراً لمبادرة المصلحة في تصويب أعمال المأموريات طبقاً لما جاء من مستجدات جديدة لأسس محاسبة المهنة غير التجارية الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثاني لقانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وفي ضوء أحكام المادة (٣٢) والفقرتين الأولى والثانية من المادة (٣٣) في شأن تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء ضريبة المهنة غير التجارية والتي نصت على " تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنوياً على أساس صافي الإيرادات ، خلال السنة السابقة ويشمل الإيراد من المهنة غير التجارية "

ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة طبقاً لأحكام هذا القانون ... " .

وفي إطار سعي المصلحة المتواصل لمد جسور الثقة بينها وبين كافة الممولين بصفة عامة وأصحاب المهنة غير التجارية خاصة باعتبارهم قدوة لغيرهم من الممولين ، وحرصاً من المصلحة على مواكبة تطورات الأنشطة المهنية.

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة التزام المأموريات بما يلي :

بالنسبة للحالات الدفترية :-

التي يتقدم فيها الممول بإقرار ضريبي مستنداً إلى دفاتر و حسابات منتظمة يتم المحاسبة ضريبياً وفقاً للدفاتر والسجلات التي تمسكها المنشأة والمستندات المؤيدة لكل من الإيرادات والتكاليف والمصروفات مع مراعاة عدم إهدار الدفاتر والحسابات إلا بناءً على أسباب جديرة و حقيقية وفقاً لأحكام المادة (٨٨) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .



أما بالنسبة للحالات التقديرية يراعى اتباع الأسس التالية :

أولاً : الإيرادات :

- يتم تحديد بنود الإيرادات علي النحو التالي :

١. الكشوف تنقسم إلي : (كشف عادي / مستعجل / منزلي / استشارات ومتابعة.....).
٢. الخدمات الطبية: (فك وتركيب الجبس (عادي / فايبر) - الحقن المفصلي- الأشعة - غيارات إلخ).
٣. العمليات الجراحية وتنقسم وفقاً للقرار الوزاري رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠٤ إلي :

- عمليات متقدمة : تركيب مفصل ركبة كاملة / تركيب مفصل كوع كامل / تركيب مفصل رسيغ كامل / تركيب فخذ / حوض كامل..... إلخ).
- عمليات ذات طابع خاص: عمليات تطويل العظام / إصلاح تشوهات العمود الفقري مع تثبيت داخلي / عمليات رباط صليبي بمنظار الركبة / استئصال غضروف مرتجع (قطني) إلخ).
- عمليات مهارة : - استئصال غضروف الركبة بواسطة منظار / تصليح مفتوح وتثبيت داخلي لكسور العمود الفقري والحوض / علاج جراحى لكسور المفاصل / استئصال غضروف بالعمود الفقري غير العنقى والمرتجع إلخ).
- عمليات كبرى : بتر الأطراف فوق الركبة أو فوق المرفق أو تحت الركبة أو تحت المرفق أو خلال مفصل الرسغ أو الكاحل / عمليات تصليح كسور عظام الأطراف مع تثبيت داخلي بشرائح أو مسامير - تصليح أو استئصال عظمة الردفة / تثبيت خلع متكرر للردفه .. إلخ".
- عمليات متوسطة : بتر سلاميه أو إصبع باليد أو بالقدم أو بتر جزئي بالقدم / عمليات علي الأنسجة الرخوة مثل اختناق الأوتار أو إزالة الحويصلات الزلائية أو قطع الأغشية الملتصقة / عمليات تصليح كسور أصابع اليد أو القدم لوجود خلع بها/ استكشاف لأخذ عينة جراحياً.
- عمليات صغرى : تحريك المفاصل أو العمود الفقري تحت مخدر عام / تصليح مقبول للكسور البسيطة بالأطراف بدون جراحة / استخراج مسامير من الأطراف / تجبير وتجبس الكسور بدون تصليح وبدون مخدر.
- عمليات بسيطة : بذل مفصل / رباط ترقوة / جبيرة جبس / حقن المفاصل موضعياً.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

وينم الاسترشاد بما يلي :-

١ - **معاينة العيادة** والعيادات الأخرى (إن وجدت) معاينة دقيقة ومتكررة لتحديد موقعها (منطقة راقية / متوسطة / شعبية) ومستويات الدخل بها.

شهرة الطبيب ودرجته العلمية (مدرس مساعد / مدرس / أستاذ / رئيس قسم).

التجهيزات الطبية مثل (سرير كشف - فانوس أشعة - سماعة - جهاز قياس الضغط) والأجهزة والمستلزمات الطبية مثل (جهاز أشعة - جهاز قياس كثافة العظام - جهاز موجات فوق الصوتية - جهاز ليزر - جهاز تنبيه كهربائي - قطن - شاش - مقصات / جبس " عادي - فايبر) وأثر وجود كل منهما على الإيرادات.

الإطلاع على شهادة تسجيل العيادة للتحقق من الحصول على تصريح بمزاولة العمليات الجراحية بالعيادة ومعاينة التجهيزات اللازمة لغرفة العمليات / مستوى تأثيث العيادة وديكوراتها / عدد المرضى وقت المعاينة / لافتة (الأسعار - أيام ومواعيد العمل) / عدد أفراد التمريض / الأطباء المساعدين .

كما يراعى عند إثبات الأجهزة الطبية المستخدمة في مزاولة المهنة وتحديد كل أصل من هذه الأصول تحديداً دقيقاً (الاسم العلمي للجهاز / نوع ورقم الكود الخاص بالجهاز / رقم المصنع [serial number] / تاريخ سنة الصنع / طبيعة الاستخدام / القيمة الشرائية للأصل طبقاً لفاتورة الشراء إن وجدت / بيانات الشركة البانعة إن وجدت وذلك للمحاسبة عن الأرباح الرأسمالية حال التصرف في أي أصل أو استبداله بأخر بما يتيح للمأمورية تتبع تلك الأصول من خلال إجراء معاينات بصفة دورية قبل كل فحص.

كما يجب أن تشمل المعاينة كذلك على تحديد ما إذا كان الطبيب يزاوِل المهنة منفرداً بالعيادة أم هناك شراكة مع غيره في ذات العيادة (مكان مزاولة المهنة).



٢ - مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد:

- تخصصه ومركزه العلمي وعدد سنوات الممارسة.

عدد الحالات " أفراد - تابعة لجهات " (اليومية - الأسبوعية) لكل
من الكشوف بأنواعها والخدمات الطبية (جيمس بأنواعه - أشعه -
حقن/.....) وقيمة كلا منها.

عدد وأنواع العمليات الجراحية التي يقوم بإجرائها (حالات خاصة /
تابعة لجهات) حسب تصنيفها واتعابه عن كل منهم ، والمستشفيات التي
يتعامل معها/ جهات التعاقد (تأمين صحي - مستشفيات - مستوصفات -
هيئات - شركات - أندية) واتعابه السنوية منها وفقا للشهادات المؤيدة لذلك
/ وبخصوص الهيئات والشركات يوضح أساس التعاقد (نسبة ما يدفعه
المريض من قيمة العلاج طبقا للعقد) .

مدى التفرع للعيادة / عدد المؤتمرات العلمية التي حضرها بالخارج /
تكاليف مزاوله المهنة (المستلزمات الطبية - أتعاب أطباء التخدير
والمساعدين الخ / أسماء وعناوين أطباء التخدير الذين يتعامل معهم /
عدد أيام ومواعيد العمل.

كما يجب أن تشمل المناقشة على تحديد الأتعاب المهنية المدفوعة
للغير [قيمة الأتعاب / اسم المستفيد من الأتعاب / عنوانه / رقم ملفه
الضريبي / المبلغ المخصوم / نسبة الخصم / رقم القسيمة وتاريخ التوريد] .

في حالة وجود تنازل من الممول عن العيادة أو جزء منها للغير

فيجب مناقشته لتحديد (اسم المتنازل إليه وعنوانه / النشاط المهني
للمتنازل إليه / القيمة البيعية أو عائد التنازل / صورة التصرف سواء كان
تصرف ناقل للملكية - حق منفعة - حق استغلال للغير) وذلك لمحاسبته عن
أيه عوائد أو أرباح ناتجة عن التنازل كلياً أو جزئياً عن أماكن مزاوله المهنة
وسواء كانت هذه العوائد تدفع شهرياً أو دفعة واحدة .



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

٣- تتولى المأمورية المختصة الرجوع إلى :-

- جهات التعاقد للحصول على بيانات التعاملات مع هذه الجهات .
- المستشفيات التي يجري بها العمليات للحصول على بيان يوضح (عددتها - نوعياتها - أتعاب الطبيب عن كل حالة - المبالغ المخصومة تحت حساب الضريبة عن كل حالة سواء كانت حالة طبيب أم حالة مستشفى) .

٤- تحدد أتعاب الطبيب استرشادا بالآتي :-

- شهرة الطبيب ومركزه ودرجته النقابية (أخصائي / استشاري/ زميل أحد الجامعات أو الجمعيات العلمية / درجته العلمية (مدرس مساعد/مدرس/ أستاذ / رئيس قسم) .
- المستوى الاجتماعي للمنطقة الكائن بها العيادة (راقية / متوسطة / شعبية) .
- مستوى وشهرة المستشفيات التي يجري بها العمليات ونوع العمليات ودرجة إقامة المريض وعدد أيام الإقامة .
- ٥- الإطلاع على ما لذي الممول من مستندات / أجنذات / سجلات / صور الإيصالات المهنية.
- ٦- بيانات التعامل : الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة وغيرها من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى .
- ٧- الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول للاسترشاد بما ورد بها من بيانات عند المحاسبة

ثانيا : - الإيرادات الأخرى والأنشطة الأخرى :-

يتم المحاسبة عن أية أنشطة تجارية يمارسها الطبيب مثل استيراد الأدوية أو مستلزمات العمليات الجراحية أو أجهزة طبية أو أية إيرادات أخرى وردت في المادة (٣٣) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته .

